

٤- وتقرر مواصلة الاهتمام بالتدابير والاعمال الرامية الى تعزيز علاقات حسن الجوار والتعاون في اوروبا .

الجلسة العامة ١٤٠٨
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٣٠ (الدورة ٢٠)

التعاون الدولي
في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦٢ (الدورة ١٨) ذي العنوان التالي " اعلان المبادئ القانونية المتنامية لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " ، وقرارها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) ذي العنوان التالي " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، اللذين اتخذاتهما بالاجماع في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
وقد نظرت في تقريرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،
وان تدرك ان فوائد استكشاف الفضاء الخارجي يمكن ان تعود بالنفع الحميم اذا قامت الدول الاعضاء بتيسير تبادل المعلومات على اوسع نطاق ممكن وبتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان ،

اولا

تحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، فيما يتعلق بوضع قانون للفضاء الخارجي ، وعلى المنى قدما في اعداد مشروعي اتفاقين دوليين بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبشأن المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام المدارية في الفضاء الخارجي ، وعلى النظر في ان يصاغ في المستقبل ، بحسب الملائمة ، اتفاق دولي بالمبادئ القانونية المتنامية لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٠ ، الوثيقة A/5785 ؛
والمرجع الاخير ، الدورة العشرين ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6042 .

ثانيا

- ١- تؤيد التوصيات الواردة في تقريرى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ العابرة ، والآثار المتعلقة بالإضرار الناجمة عن التجارب الفضائية ، وتشجيع البرامج الدولية ؛
- ٢- وترحب بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة نشاطاتها في ميدان تبادل المعلومات عن الفضاء الخارجي بتشجيع وسائل مثل اعداد دراسات استعراضية عن نشاطات المنظمات والهيئات الدولية المختلفة ومواردها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن النشاطات القومية والتعاونية الدولية المتعلقة بالفضاء ، وعن الشبكات المرصية والموجزات التعليمية ، وعن التعليم والتدريب ؛
- ٣- وتلاحظ مع التقدير ان عددا من الدول الاعضاء قد تعاونت اوتنا طوعيا كبيرا فسي برنامج لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقديم المعلومات اللازمة عن نشاطاتها الفضائية ، وتحث الدول الاعضاء الاخرى على القيام بذلك ؛
- ٤- وتؤيد طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يقوم الامين العام ، على سبيل الاستمرار ، بنشر المعلومات الواردة من الدول الاعضاء عن حاجاتها ومراقبتها في مجال التعليم والتدريب في المواضيع المتعلقة بالفضاء ؛
- ٥- وتلاحظ كذلك مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد ساهمت في تحقيق اهداف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، على الوجه المبين في تقريرها ، وذلك باقامة البرامج التعليمية والتدريبية ، وتحث الدول الاعضاء الاخرى على القيام بذلك ؛
- ٦- وتحيط علما بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الذى يقضى بان يجتمع في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الفريق العامل المنشأ لدراسة فاعلة عقد مؤتمر اوان يجتمع دولي في عام ١٩٦٧ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في الاغراض السلمية ، وتدعيم هذا المؤتمر واهدافه ، ولاصدار التوصيات اللازمة في مسألة اشتراك المنظمات الدولية المختصة في هذا الاجتماع ؛
- ٧- وتمنح الهند رعاية الامم المتحدة لتامين التسيير المتواصل للمنشأة الاستوائية الدولية لاطلاق الصواريخ العابرة في ثومبا ، المؤهلة للحصول على تلك الرعاية وعلى المساعدة التي يمكن ان تطالب وفقا للمبادئ الاساسية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛
- ٨- وتحيط علما بالقرار الذى اتخذه لجنة الابحاث الفضائية في دورتها السابعة المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦٤ استنادا الى تقرير فريقها الاستشارى عن الآثار المتعلقة بالإضرار الناجمة عن التجارب الفضائية ؛

١- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة (١٧٢١) الدورة (١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الاحتفاظ بسجل عام للاجسام المدارية وعبر المدارية السابقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١٠- وتلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين الكثير من الدول الاعضاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ؛

١١- وتحت على مباشرة النشاطات الفضائية على نحو يتيح للدول ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ، ان تشارك في مضامرة استكشاف الفضاء وفي جني الفوائد المحلية منها ؛

١٢- وتعيظ علما مع التقدير بالتقريرين السريعين الصدميين من المفاتيح الدولية للأرصاء البحرية (١) ومن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (٢) عن نشاطاتهما في ميدان الفضاء الخارجي ، وتدعو بهاتين المنظمتين الى تقديم تقريرين مرليين الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في عام ١٩٦٦ ؛

ثالثا

١- وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تقوم ، بالتعاون مع الامين العام وبلاستحانة بموارد الامانة العامة المتوفرة ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وبالتعاون مع لجنة الابحاث الفضائية ، باعداد الاقتراحات اللازمة من برامج تدريب وتعليم الاخصائين فسي ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لمساعدة البلدان المتنامية ، وبالنظر في تلك الاقتراحات في دورتها القادمة ، وباطلاع الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن ذلك ؛

٢- وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين عن ذلك .

الجلسة العامة ١٤٠٨

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

-
- (١) معال بالرمز التالي : A/AC. 105/L. 19
 - (٢) معال بالرمز التالي : E/4037/ Add. 1